



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

الحقوق المالية للمطلقة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله.

إعداد

أميمة بنت سعيد بن حبيب بن سعيد اليعياينة

الرقم الجامعي

٢٠٢٢٠٦١

إشراف

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م.



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

الحقوق المالية للمطلقة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله.

إعداد

أميمة بنت سعيد بن حبيب بن سعيد اليحيائية

الرقم الجامعي

٢٠٢٢٠٦١

إشراف

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م.

©

Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

الحقوق المالية للمطلقة : دراسة فقهية مقارنة

بقانون الأحوال الشخصية

اسم الطالب : أميمة بنت سعيد بن حبيب اليحيائية الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠٢٢٠٦١

اسم المشرف : سعاد بنت سعيد الدغيشية التوقيع : ع

اسم المناقش : هلال بن خلفان بن محمد البطاشي التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٢٨ / شوال / ١٤٤٥ هـ الموافق ٧ / ٥ / ٢٠٢٤ م

التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أميمة بنت سعيد بن حبيب اليعيائية. الرقم الجامعي: ٢٠٢٢٠٦١ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها. وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك. والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

الحمد لله شكرًا وامتنانًا..

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لوجهك وعظيم سلطانك..

وبكل حبٍ أهدي هذا البحث:

إلى (نفسي) التي تحملت الصعاب والضغوطات، وواصلت رغم العثرات..

إلى سندي وقوتي في هذه الحياة، إلى من حدثوا الله باسمي في دعواتهم، (أمي وأبي) فهما

عوني وقوتي بعد الله في إنجاز هذا البحث..

إلى صاحبتى الأولى في هذه الحياة، التي آمنت بقدراتي وقوتي، (أختي)..

إلى سندي، (إخوتي وأخواتي)..

إلى أولئك الذين جمعني الله بهم في مسيرتي، وكانوا لي سندًا فقاومت معهنّ وبهنّ طول

الطريق وعثرات الصعاب، إلى من مدوا لي يد العون بكل حب، إلى من كانت تفرحهم

إنجازاتي الصغيرة، إلى من كانوا يذكرونني في دعواتهم، إلى من كانوا لي خير الرفقة ونعم

الصحاب (صديقاتي)..

إلى الأساتذة والباحثين وطلاب العلم..

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً يملأ السماوات والأرض، على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، وأرجو من الله أن ينفعني به وينفع غيري في الدنيا والآخرة، وأنال به رضا الله تعالى.

وأشكر أمي وأبي، على تشجيعهما لي، ودعمهما المستمر لي، وأسأل الله تعالى أن يحفظهما ويدعمهما لي.

ولا أنسى أيضاً شكر الدكتورة سعاد بنت سعيد الدغيشية على إرشادها المستمر لي وتوجيهها لي، وأسأل الله أن يبارك لها في علمها وعملها. وكذلك أشكر مناقش البحث على جهده المبذول في تحكيم البحث وتقييمه بارك الله في علمه ووقته.

وأشكر كل من أعانني في بحثي وقدم لي النصيحة من الأهل والأصحاب والأساتذة وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء على ما قدموه.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الحقوق المالية للمطلقة قبل الدخول وبعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني. وقد رأت الباحثة الكتابة في موضوع حقوق المطلقة المالية في الفقه مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية العماني؛ وذلك لعدم وجود دراسة توازن ما ورد في الفقه الإسلامي من حقوق مالية للمطلقة بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العماني. وتكمن أهمية هذا الدراسة في بيان حقوق المطلقة المالية، وتبصرة المجتمع والمرأة بحقوق المطلقة المالية وأن الله تعالى كرمها ومنحها حقوقاً مالية حتى بعد زوال علاقتها الزوجية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها: أثبتت الشريعة للمرأة حقوقاً مالية، وهي متفاوتة بحسب حالة المطلقة إن كان طلاقها رجعيًا أو غير رجعي، قبل الدخول أو بعده، وهناك انسجام تام بين القانون وما جاء في الفقه الإسلامي في إثبات الحقوق المالية للمرأة إجمالاً اتفق القانون مع ما جاء في الفقه الإسلامي بأن للمطلقة بعد الدخول وبعد الخلوة الصحيحة الصداق كله، وأن الإباضية ذهبوا إلى وجوب المتعة قبل الدخول للمرأة التي لم يفرض لها المهر أما المرأة التي فرض لها فلا متعة لها، ونص القانون على ذلك أيضاً، واتفق الفقهاء على أن المطلقة لها المهر في العقد الصحيح إذا طلقت بعد الدخول أو الموت، ونصت المادة (٢٤) على ذلك، وأيضاً لم ينص القانون على إرث المعتدة بعد الدخول ولكن المطلقة الرجعية تكون في حكم الزوجة فترث كميراث الزوجة كما نصت عليه المادة (٨٧).

فهرس المحتويات

تعهد	ج
الإهداء	ب
ملخص البحث	د
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	٧
الفصل الأول	١٤
الحقوق المالية للمطلقة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال	
الشخصية العماني	١٥
المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة قبل الدخول في الفقه	
الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	١٥
المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق قبل الدخول في الفقه	
الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني	١٥
المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في متعة الطلاق قبل الدخول في الفقه	
الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	٢٣
المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة قبل الدخول في الفقه	
الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني	٣٤
المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث قبل الدخول في الفقه	
الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	٣٨
الفصل الثاني: حقوق المطلقة المالية بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون	
الأحوال الشخصية العماني	٤٣

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	٤٤
المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	٤٤
المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	٤٥
المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني	٤٩
المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني	٥٦
الخاتمة	٦٠
التوصيات:	٦١
فهرس الآيات والآحاديث	٦٢
المصادر والمراجع	٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] شرع الله تعالى الزواج حتى تسود المودة والمحبة بين الزوجين، ولبناء الأسرة وحصول العفة والسكن، ولكن قد تحصل بينهم خلافات تؤدي الى عدم توافق الطرفين مع بعضهما، فتتحول المحبة بينهما إلى كراهة، فشرع الله تعالى الطلاق لإزالة الضرر والمفسدة بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولأن العلاقة الزوجية لا تقوم إلا بالمال، أوجب الله تعالى للزوجة المطلقة حقوق مالية لها بعد طلاقها؛ لضمان حقوق المرأة ورعايتها مما قد يصيبها من آثار الطلاق.

والحقوق المالية هي: تلك التي يمكن تقييم محلها بالنقود وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد وتنظمها قوانين الأحوال العينية أو قواعد المعاملات، وهي الالتزامات والمستحقات المالية التي تعقب إيقاع الطلاق.

وقد تطرق هذا البحث إلى ذكر الحقوق المالية في المطلقة مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية العماني باستعمال المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة حتى تقدم للباحثين في هذا المجال ما يمكن أن يفيدهم.

مشكلة البحث

رأت الباحثة الكتابة في موضوع حقوق المطلقة المالية في الفقه مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية العماني؛ وذلك لعدم وجود دراسة توازن ماورد في الفقه الإسلامي من حقوق مالية للمطلقة بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العماني، وحتى يسهم ذلك في نشر الوعي حول ما ورد من حقوق للمرأة المطلقة في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العماني لدى المجتمع والمرأة.

أسئلة البحث

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه أسئلة مهمة، وهي:

- ١ - ما حقوق المطلقة المالية قبل الدخول؟ وما أقوال الفقهاء فيها ورأي قانون الأحوال الشخصية العماني؟
- ٢ - ما حقوق المطلقة المالية بعد الدخول؟ ما أقوال الفقهاء فيها ورأي قانون الأحوال الشخصية العماني؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- ١ - بيان الحقوق المالية للمطلقة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.
- ٢ - بيان حقوق المطلقة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الدراسة في بيان حقوق المطلقة المالية، وتبصرة المجتمع والمرأة بحقوق المطلقة المالية وأن الله تعالى كرمها ومنحها حقوقاً مالية حتى بعد زوال علاقتها الزوجية، وقد يستفيد من هذا البحث المتخصصون في مجال الشريعة الإسلامية، من حيث إن هذه الدراسة تضمنت الجانب الفقهي وقد يستفيد منه المتخصصون في مجال القانون إذ إن هذه الدراسة تطرقت لذكر القانون.

منهج البحث:

استعملت الباحثة في كتابة هذا البحث المناهج الآتية:

- ١- **المنهج الوصفي:** سأقوم باستقراء المعلومات من كتب الفقه الإسلامي، والتشريعات القانونية العمانية، والمصادر العربية، والمجلات والبحوث، ورسائل البكالوريوس، والماجستير والدكتوراه عن حق المطلقة المالي، ثم وصفها واستخلاص الحقائق والمعلومات منها.
- ٢- **المنهج التحليلي:** سأتابع المنهج التحليلي باستعراض وتحليل آراء الفقهاء حسب مقتضيات الحال، والأدلة التي اعتمدت عليها لتوجيه هذه الأحكام.
- ٣- **المنهج المقارن:** سوف أقوم بالاعتماد على المنهج المقارن بين التشريع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، باعتبارهما المحور الأساسي في هذا البحث؛ إذ سيتم طرح المسائل المتعلقة بالقضية المذكورة، وبيان موقف التشريع الإسلامي منها، والحكم المرتبط بها من النصوص الفقهية، وأبين وجهة قانون الأحوال الشخصية العماني في تلك المسائل.

الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات التي تطرقت لحقوق المطلقة، ولكن هناك القليل من الدراسات التي انفردت بذكر الحقوق المالية للمطلقة وقارنتها بالقانون، ومن الدراسات التي أطلعت عليها في هذا البحث:

بحث بعنوان: **الحقوق المالية للمطلقة بعد الخلوة قبل الدخول دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي** للباحث محمد سليمان النور،^١ تطرق الباحث في هذا البحث إلى ذكر حقوق المطلقة المالية بعد الخلوة قبل الدخول وقارنه بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ولكن هذا البحث لم يتطرق الى ذكر الحقوق المالية للمطلقة بعد الدخول، ولم يتطرق إلى ذكر آراء المذهب الإباضي والباحثة ستتطرق في بحثها لذكر حقوق المطلقة المالية بعد وقبل الدخول، وستوازن هذه الحقوق بقانون الأحوال الشخصية العماني.

وهناك بحث بعنوان: **آيات متعة الطلاق دراسة فقهية قانونية**، لعبد الهادي عبد الكريم عواد،^٢ تطرق في بحثه هذا الى ذكر حق المطلقة في متعة الطلاق فقط في الفقه والقانون، ولم تذكر هذه الدراسة الحقوق الاخرى للمطلقة، بينما تطرقت في البحث لذكر أكثر من حق مالي واحد للمطلقة، وهذا البحث سيوازن المسألة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني وسيتطرق البحث أيضاً إلى ذكر أقوال المذهب الإباضي.

^١ انظر: محمد سليمان النور، "الحقوق المالية للمطلقة بعد الخلوة قبل الدخول دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي" (بحث علمي، جامعة الشرقية، ٢٠١٤).

^٢ انظر: عبد الهادي عبد الكريم عواد، "آيات متعة الطلاق دراسة فقهية قانونية"، (بحث علمي، جامعة الموصل، ٢٠٠٧).

أما البحث المعنون بالحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق لنبيلة بو شفرة،^١ فقد تطرقت هذه الدراسة فقط إلى ذكر حق واحد فقط من الحقوق المالية للمطلقة وهو العدة ولم تتطرق إلى باقي الحقوق وأيضاً لم تتطرق إلى لقانون، بينما تطرقت في هذا البحث إلى ذكر الحقوق المالية للمطلقة مع موازنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العماني، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة بما ورد فيها من جانب الفقه في العدة.

وثمة بحث بعنوان **متعة الطلاق بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية** لعبد الحميد بني فضل،^٢ تطرقت الباحثة في هذا البحث لذكر حق واحد فقط وهو متعة الطلاق، وتطرقت إليه من جانب الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ويمكن الاستفادة من هذا البحث فيما ذكرته في جانب الفقه.

وبحث بعنوان **حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقاً** بائناً دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لطفه عبد الله أحمد بن محمد الحداد،^٣ تطرق فيه لحكم ميراث المطلقة في مرض الموت عند طلاقها طلاقاً بائناً، واستفادت الباحثة من هذا البحث فيما ورد فيه من جانب الفقه من أحكام، ولم تذكر هذه الدراسة آراء المذهب الإباضي بينما تطرق هذا البحث لذكرها.

^١ انظر: نبيلة بو شفرة، "الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق" (بحث علمي لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦).

^٢ انظر: عبد الحميد بني فضل، "متعة الطلاق بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية"، (بحث علمي - الأردن - جامعة عمان الأهلية).

^٣ انظر: طه عبد الله أحمد بن محمد الحداد، "حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقاً بائناً دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، (بحث علمي، جامعة نجم الدين أرباكن).

هيكل البحث العام

الفصل الأول: الحقوق المالية للمطلقة قبل الدخول في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في المتعة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة وفي الميراث قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث قبل الدخول في الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل الثاني: الحقوق المالية للمطلقة بعد الدخول في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة وفي الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

الحقوق المالية للمطلقة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني

يشمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة وفي الميراث قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل الأول

الحقوق المالية للمطلقة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال

الشخصية العماني

للمطلقة حقوق منها مالية ومنها معنوية، من الحقوق المالية للمطلقة: الصداق ومتعة الطلاق ونفقة العدة والميراث وسوف يتطرق هذا الفصل لتوضيح الحقوق المالية للمطلقة وذلك قبل الدخول بها، مع موازنة ما ورد من حقوق في الفقه الإسلامي بقانون الأحوال الشخصية العماني. وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني

من الحقوق المالية للمطلقة الصداق والمتعة، وقد اختلف العلماء في بعض أحكامهما في الفقه الإسلامي، وسيدكر هذا المبحث ماورد فيهما من أحكام في مطلبين.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق قبل الدخول في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني

الصداق إما أن يكون مهراً مسمى وهو المهر المحدد والمقدر بما يعلم به قدرأً وصفة، وإما أن يكون المهر مهر المثل وهو المهر المقدر للمطلقة بأمثالها من ذوي قراباتها وسوف يبين هذا المطلب حق المطلقة في الصداق قبل الدخول في هاتين الحالتين.

الفرع الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق قبل الدخول في الفقه الإسلامي.

الصداق إما أن يكون مسمى أو مهر المثل.

أولاً- إذا كان المهر مسمى: اتفق الفقهاء على أن نصف المهر المسمى يسقط بالطلاق قبل الدخول والخلوة^١ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أما ما تستحقه المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة فقد اختلف العلماء فيه، هل لها المهر المسمى كاملاً، أو نصفه، وذلك على قولين سأذكرهما لاحقاً، ولكن أشير إلى أن القائلين باستحقاق المطلقة المهر المسمى كاملاً يشترطون في هذه الخلوة شروطاً إذا اجتمعت ترتب عليها استحقاق المهر المسمى كاملاً، وإذا لم تجتمع فإن لها نصف المهر المسمى وقد سمي الحنفية الخلوة بالخلوة الصحيحة إذا اجتمعت فيها تلك الشروط، وإذا اختل بعضها بالخلوة الفاسدة.

شروط الخلوة الموجبة للمهر المسمى كاملاً:

اختلفت أقوال الفقهاء فيها وذلك على النحو الآتي:

^١ الخلوة هي انفراد من يوطأ مثله، بمن يوطأ مثلها، مع علمه بها، فيرخى الستر، ويغلق الباب.

^٢ انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، **المصنف**، ت: مصطفى صالح باجو، ط ١ (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م) ج ٣٤، ص ١٧. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، د.ت، ط ١ (بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ) ج ٢، ص ١٣٨. الخرشي، محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، د.ت، ط ٢ (بولاق، مصر، المكتبة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ) ج ٣، ص ٣٧٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، ط ٣ (عمان، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ج ٧، ص ٢٨٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ت: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطاء، ط ١ (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م-١٣٨٩هـ-١٩٦٩م) ج ٧، ص ١٩٦.

شروط الخلوة التي ذكرها العوتبي من الإباضية: الخلوة الصحيحة تكون بالتسليك على وجه لا يمكن تسليم أبلغ منه وعدم وجود مانع من جهة الآدمي أو مانع من جهة الله تعالى، كأن يكون هناك حيض أو صوم فريضة أو نحو ذلك^١.

شروط الخلوة عند الحنفية: وذلك إذا كانا في مكان يأمنان فيه من اطلاع غيرها عليهما، ولا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي (كأن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها) ولا شرعي (كأن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحج أو بعمرة أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء) ولا طبعي (كأن يكون معهما ثالث سواء أكان بصيراً أو أعمى يقضائاً أم نائماً بالغاً أم صبيّاً يعقل، صغيراً لا يعقل)^٢.

شروط الخلوة عند المالكية: يقسم المالكية الخلوة إلى قسمين: خلوة اهتداء، وهي إذا جيء بزوجه إليه ومكن منها وخلي بينه وبينها "إرخاء الستور"، وخلوة زيارة: تكون إذا لم تهدد الزوجة لزوجها، ولكنه زارها في بيتها واختلى بها، أو زارته هي في بيته واختلى بها^٣. فعند المالكية يجب المهر المسمى كاملاً إذا أقامت الزوجة مع زوجها وهي مطيقه للوطء، وهو بالغ بعد خلوة الاهتداء^٤.

^١ انظر: العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم الوجيه، داود بن عمر الوجيه ط (د.م)، سلطنة عمان، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ج ١٤، ص ١٧.

^٢ انظر: الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، د.ت، ط ١ (القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ هـ) ج ٢، ص ١٤٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، ط ٢ (د.م، دار الكتاب الإسلامي د.ت) ج ٣، ص ١٦٢-١٦٣.

^٣ انظر: القاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد القاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، د.ت، د.ط، (د.م، دار المعرفة، ١٠٧٢) ج ١، ص ٢٤١.

^٤ انظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفرائد الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ت، د.ط، (د.م، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ٢، ص ٣٥-٣٦.

شروط الخلوة عند الشافعية: عدم وجود مانع حسي من الوطء، ولا شرعي كالحيض،
الأنها مظنة الوطء.^١

شروط الخلوة عند الحنابلة: اشترط الحنابلة ألا يكون معهما مميز مطلقاً على الصحيح
من المذهب وقيل على قول آخر مميز مسلم وأن يكون الزوج ممن يطاء مثله، وهو ابن عشر، وأن
تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وهي بنت تسع، وألا تمنع الزوجة زوجها من وطئها بشرط أن
يعلم باختلائه بها، وفي رواية عن الإمام أحمد يتقرر المهر وأن يعلم الزوج بها، ولا يشترط خلوهما
من مانع شرعي من الوطء كالإحرام والصوم، ولا من مانع حسي؛ لأن الخلوة نفسها مقررة
للمهر لعموم الأدلة الدالة على تقرر المهر بها.^٢

أقوال العلماء في أثر الخلوة قبل الدخول في المهر المسمى، أذكرها في قولين:

القول الأول- المهر المسمى في العقد الصحيح يستقر بهذه الخلوة كاملاً، ولا يسقط
نصفه بالطلاق بعدها وهو قول الحنفية^٣ وقول قديم لدى الشافعي^٤ والحنابلة^٥

^١ انظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ت، د.ط (بيروت، دار الفكر،
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ج٦، ص ٣٤٠-٣٤١.

^٢ انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت. هلال مصيلحي، ط٢،
(بيروت، دار الفكر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج٥، ص ١٥١-١٥٢.

^٣ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ت، ط١، (مصر، مطبعة شركة
المطوعات العلمية بمصر، ١٣٢٨هـ - ١٣٢٨هـ)، ج٢، ٢٩١، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز
الدقائق، د.ت، ط١، (بולاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ج٢، ص ١٣٨.

^٤ انظر: الماوردي، علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١ (لبنان،
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ج٩، ص ٥٤٠.

^٥ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ت: طه الزيني، محمود عبد الوهاب
فايد، عبد القادر عطا، ط١ (د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ج٧، ص ١٩١.

أدلتهم: الدليل الأول- ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۖ﴾ ^١ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۖ﴾ [النساء: ٢٠-٢١] «نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال القراء: "إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه، وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ، فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق" ^١

الدليل الثاني- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" ^٢

الدليل الثالث- وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل بها" ^٣

وحكى الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم. ^٤

^١ الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩٢.

^٢ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) ج ٧، ص ٢٥٥، كتاب الصداق، رقم ١٤٢٦٤.

^٣ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٥، كتاب الصداق، رقم ١٤٢٦١.

^٤ الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩٢.

القول الثاني- المهر لا يستقر بالخلوة بغير وطء، فيسقط بذلك نصف المهر المسمى إذا طلق الزوج زوجته بعد الخلوة قبل الدخول، وهو قول المالكية،^١ والشافعية،^٢ ورواية عن الإمام أحمد.^٣

واشترط الإباضية بأنه إذا حصل إتفاق بينهما على أنه لم يحدث بينهما وطء لها نصف المهر المسمى والمالكية استثنوا إقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الخلوة بغير وطء، إذا كان هو بالغاً وهي مطيقة، فيجب لها المهر كاملاً؛ وذلك لأن الإقامة نزلت منزلة الوطء.

أدلتهم: الدليل الأول- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعهن، ولكنكم ألزمت أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه.

^١ انظر: الخرشي، محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، د.ت، ط٢، (بولاق، مصر، المكتبة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ) ج٣، ص٢٦٠.

^٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج٩، ص٤٥٠.

^٣ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ت: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، ط١ (د.م، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) ج٧، ص١٩١.

^٤ انظر: الجيظالي، إسماعيل بن موسى الجيظالي، قواعد الإسلام، ت: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط٣ (د.م، مكتبة الإستقامة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ج٢، ص٢٥٠. الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط١، (مسقط، عمان، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج١٥.

^٥ انظر: الخرشي، محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، د.ت، ط٢، (بولاق، مصر، المكتبة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ) ج٣، ص٢٦٠.

ثانياً- إذا كان المهر مهر المثل: وقد اصطلح الفقهاء مصطلح المفوضة على من لم يسم لها مهر في العقد، وينقسم التفويض إلى قسمين:

تفويض البضع: وهو أن يكون النكاح من غير تسمية صداق، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض، أو تفويض المهر: وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو إلى رأي أجنبي^١.

استحقاق المفوضة للمهر: إذا طلقت المفوضة بعد الدخول تستحق مهر المثل كاملاً سواء أكانت مفوضة بضع، أم مفوضة مهر، وهذا بتفاه الفقهاء^٢، ولكن اختلف الفقهاء في استحقاق المفوضة المطلقة بعد الخلوة قبل الدخول لمهر المثل:

القول الأول- المفوضة - من غير تفريق بين النوعين- إذا طلقت بعد الخلوة الصحيحة يجب لها مهر المثل كاملاً، فالخلوة الصحيحة تأخذ حكم الدخول عند القائلين بهذا

^١ انظر: الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٩، ص ٤٨، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ت: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبدالقادر عطا، ط ١، (د.م)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ج ٧، ص ١٨٢-١٨٣.

^٢ انظر: العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ت، ط ١، (مصر، مطبعة شركة المطوعات العلمية بمصر، ١٣٢٨ هـ - ١٣٢٨ هـ)، ج ٢، ص ٢٩١. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ت، د.ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ١٧. الشيزاوي، إبراهيم بن علي الشيزاوي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ت، د.ط، (دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٦٠. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ت: ماجد الحموي، ط ١ (د.م، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ١٣٥. ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج ٧، ص ١٨٢-١٨٣.

القول، أما إذا طلقت بعد الخلوة الفاسدة قبل الدخول فلا يجب لها شيء من المهر وإنما تجب لها المتعة؛ لأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل وهذا قول الحنفية.^١

القول الثاني- المفوضة إذا طلقت قبل الدخول ليس لها شيء من المهر، وإنما لها المتعة، وهو قول الإباضية^٢، ولم يفرقوا بين التي كانت في خلوة وبين التي لم تكن في خلوة، وهذا قول المالكية.^٣

القول الثالث- التفريق بين مفوضة المهر، ومفوضة البضع: فمفوضة المهر إذا طلقت قبل الدخول لم يجب لها شيء من المهر وهذا قول الشافعية.^٤

القول الرابع- المطلقة بعد الخلوة قبل الدخول تستحق مهر المثل كاملاً إذا استوفت الخلوة شروط تقرر المهر بها، أما إذا لم تستوف الخلوة هذه الشروط وطلقت المرأة بعدها قبل الدخول، فيفرقون بين مفوضة المهر في هذه الحالة وبين مفوضة البضع، فمفوضة المهر لها نصف مهر المثل، أما مفوضة البضع فلا يجب لها شيء من المهر، وهذا القول المشهور للحنابلة.^٥ وتميل الباحثة إلى القول الثاني الذي ذهب إليه الإباضية، وذلك لأنه يتوافق مع مذهبها، والأأن المطلقة تعوض بالمتعة.

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩١.

^٢ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، ت: عبد الستار أبو غدة، ط ٢ (بديعة، سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج ٣، ص ١٤٤.

^٣ انظر: ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ١٣٦.

^٤ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٨٥.

^٥ انظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢٦٩.

الفرع الثاني: الحق المالي للمطلقة في الصداق قبل الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني

عرف قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٢١) بأن الصداق هو ما يبذله الزوج من ماله بقصد الزواج، وقد ورد في المادة (٢٤): " يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة، أو بالوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البيونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة."

من خلال ما ورد في القانون فقد نص القانون على وجوب الصداق كاملا بالدخول وبالخلوة الصحيحة، وللمطلقة قبل الدخول نصف الصداق إذا كان المهر مسمى.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في متعة الطلاق قبل الدخول في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] فالمتعة هي: ما يعطيه الزوج لمطلقاته جبراً لخاطرهما، وللمتعة أحكام تتعلق بها وسأطرق لذكرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق المالي للمطلقة في متعة الطلاق قبل الدخول في الفقه الإسلامي

أولاً- تعريف متعة الطلاق: اختلف العلماء في تعريف متعة الطلاق على حسب اختلافهم في حكمها، فمن ذهب إلى القول بوجوبها، عرفها بأنها: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه.^١

ومن ذهب إلى القول بأنها مستحبة عرفها بأنها: ما يعطيه الزوج لمطلقاته ليحبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق^٢، ولكن الأقرب في بيان معناها هو تجريد التعريف عن الحكم بحيث يكون تعريف متعة الطلاق هو: مال يدفعه الزوج لزوجته المطلقة في الحياة بطلاق وما في معناه.

ثانياً- الأصل في متعة الطلاق: الأصل فيها أنها مشروعة بالكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، هذه الآية فيها أمر الله تعالى للزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول والفرض، أن يمتعها بحسب حاله يساراً واعساراً.

ومن السنة: ما روى جابر رضي الله عنه، في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجها: "متعها، قال: لا أجد ما أمتعها به، قال: فإنه لا بد من المتاع، متعها

^١ انظر: الشريبي، محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معالي ألفاظ المنهاج، ت: علي محمد

معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (د.م، دار الكتب العالمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣١٧.

^٢ الخرشي، محمد الخرشي، شرح الخرشي، د.ت، ط ٢، (بولا، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ج ٣، ص ٨٧.

ولو نصف صاع من تمر".^١ يدل هذا الحديث على مشروعية المتعة المطلقة وعلى الزوج أن يعطيها المتعة بحسب ما يستطيع.

ويتبين أن لمشروعية المتعة حكمة لذلك شرعها الإسلام؛ حيث إنها تعبر عن سمو بالغ فيما يضعه هذا الدين من مبادئ وأسس تقوم عليها حياة المسلم، ولأن الطلاق فيه ضرر للمرأة وقد يسيء لسمعتها، فشرع الله لها المتعة جبراً لقلبها، وتخفيفاً لألمها ومواساة لها وتكريماً، فكانت تلك المتعة بمثابة الشهادة للمطلقة بنزاهتها وشرفها.

ثالثاً-حكم متعة الطلاق قبل الدخول: اختلفت آراء الفقهاء في حكم متعة الطلاق فمنهم من ذهب إلى وجوبها، ومنهم من ذهب إلى أنها مندوبة، وسأنتظر إلى أقوالهم من خلال عرضها على حالتين:

الحالة الأولى- إذا لم يفرض للمرأة مهر: اختلف الفقهاء في حكمها إلى قولين:

القول الأول- ذهب جمهور الفقهاء^٢ إلى أن الزوجة غير المدخول بها، والتي لم يفرض لها مهر، تستحق المتعة وجوباً، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

^١ انظر: البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب التفويض، رقم (١٤٤٠٥) ج ٧، ص ٣٩٨.

^٢ انظر: السالمي، جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٤٤. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، د.ت، د.ط، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت) ج ٦، ص ٦١. الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، د.ت، د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت) ج ٢، ص ٦٣. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، د.ت، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ج ٥، ص ١٥٨.

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿[الأحزاب: ٤٩]، واستدلوا على الوجوب من هذه الآيات بأن قوله تعالى: {ومتعوهن، فمتعوهن} هي صيغ أمر تدل على الوجوب، فالأمر للوجوب مالم تصرفه قرينة عن ذلك، وهنا لا قرينة فدل ذلك على الوجوب، وأيضاً كلمة {حقاً} تفيد هنا على الوجوب، وكلمة {على} تفيد على الوجوب، وقوله تعالى: {على الموسع قدره وعلى المفتر قدره}، لا يكون إلا في الواجبات دون المندوبات والمستحبات، وقوله تعالى: {على المحسنين}، {حقاً على المتقين} فيه تأكيد للوجوب، إذ جعل المتعة شرطاً للإحسان والتقوى، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين والمتقين، وقوله تعالى: {وللمطلقات} اللام هنا تفيد التمليك ولام تفيد الاستغراق، فالله تعالى أضاف المتعة إليهن بلام التمليك، فدل على أن المتعة حق وملك لكل مطلقة، ولا يجوز أن يمتنع شخص من ملكه وحقه.^٣

القول الثاني: متعة الطلاق مستحبة وذهب لهذا القول الإمام مالك من المالكية، واستدلوا: بأنهم صرفوا الأمر في الآيات التي ذكرت في القول الأول من الوجوب إلى الاستحباب والقرينة، حيث قالوا بأن قوله تعالى: {على المحسنين}، {على المتقين}، الوجوب

^١ انظر: الرازي، محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، د.ت، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج٦، ص١١٩.

^٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد، ط١ (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج٩، ص٤٧٥.

^٣ انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق الفمحاوي، د.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ) ج٢، ص١٣٨.

^٤ انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، د.ت، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٣م) ج٥، ص٣٣٢.

هنا لا يتقيد بالمحسنين أو بالمتقين بل هو عام يشمل المحسن والمتقي وغيره فلما قيدت الآيات دل ذلك على الاستحباب.^١

واستدلوا من المعقول: بأن المتعة لجبر ألم الفراق وغير المدخول بها لم تأنس بالزوج حتى تتألم بالفراق،^٢ وأيضاً قالوا إن المتعة لو كانت فرضاً واجباً يقضى به لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية.^٣

واعترض الجمهور على القرينة الصارفة بعدة اعتراضات منها: أن أداء الواجب من الإحسان والتقوى، وأن الله تعالى أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وأن المتقين والمحسنين هم الذين ينقادون لحكم الله تعالى، ولذلك خصهم الله تعالى بذكر دون غيرهم، وأيضاً أنهم أخذوا بالمفهوم والمنطوق يقدم على المفهوم،^٤ وأعترض الجمهور أيضاً على ما استدلوا به من أدلة عقلية فقالوا: إن ألم الفراق حاصل لها وإن لم يدخل بها وهذا أمر لاشك فيه، ومع ذلك فالمتعة حق لها مقابل نصف المهر إذا كان مسمى، واعترضوا على الدليل العقلي الثاني فقالوا: هذا الدليل غير وجيه من حيث إنه أمر غير ملائم، فنفقة الأولاد والأزواج والأقارب واجبة، ولم تكن مقدرة معلومة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَالْأَقْرَابَ وَاجِبَةٌ﴾، ولم تكن مقدرة معلومة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَالْأَقْرَابَ وَاجِبَةٌ﴾.

^١ انظر: النفراوي، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، الفواكة الدواني، د.ت، د.ط، (د.م، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ٢، ص ٣٦.

^٢ انظر: النفراوي، الفواكة الدواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦.

^٣ انظر: النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستدكار، ت: سالم بن محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٧، ص ٥٢٥.

^٤ انظر: القراني، أحمد إدريس القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط ١ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م) ج ٤، ص ٤٩٩.

وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ وأيضا لا نسلم أن المتعة غير مقدرة بل هي مقدرة بالمعروف كما هو ثابت في قوله تعالى في الآية السابقة: {بالمعروف}.^١

وتميل الباحثة إلى القول الاول وهو القول الذي رجحه أكثر العلماء وهو قول الجمهور، حيث أن أدلتهم قوية ولم يعترض عليها.

الحالة الثانية- إذا فرض للمرأة مهر: اختلف الفقهاء في المرأة التي طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر، هل تستحق المتعة أم لا، وذلك في ثلاثة أقوال:

القول الأول- المرأة لا تستحق المتعة، وإنما لها نصف المهر مقابل ما لحقها، وهذا قول لدى والإباضية^٢، الحنفية^٣، والمالكية^٤، والشافعية^٥، وأدلتهم هي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قالوا: إن الله تعالى جعل لهذه المطلقة مهراً في هذه الآية ولم

^١ انظر: المعافري، محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، ت: محمد عبدالقاهر عطا، د.ط، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج ١، ص ٢٩١.

^٢ انظر: أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النبل، د.ت، د.ط (جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، د.ت) ج ٧، ص ٣٨٤.

^٣ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، د.ت، د.ط، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت)، ج ٦، ص ٦١.

^٤ انظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.ت، ط ٢ (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ) ج ٤، ص ١٠٥.

^٥ انظر: الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، د.ت، ط ١ (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج ٣، ص ٢٤١.

يذكر المتعة، ولو كانت واجبة لذكر الله تعالى ذلك،^١ وأيضاً في قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} يدل ذلك على أن التي طلقت قبل الدخول كان لها المهر مقابل الاستيحاش والابتدال، فلا تجب لها متعة؛ حتى لا يجتمع بدلان عن الاستيحاش،^٢ وأيضاً قالوا إن المتعة والمهر إما أن تكون لحق النكاح أو الدخول، والمرأة التي قرض لها المهر وقد طلقت قبل الدخول، تستحق نصف المهر لحق النكاح فقط، ولأنه لا يوجد دخول فلا تستحق شيئاً لذلك.^٣

القول الثاني - المتعة مستحبة وهو قول الخنابلة^٤ واستدلوا: أن الله تعالى قسم المطلقات إل قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لها قبل الدخول، ونصف المسمى للمفروض لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمة فيكون الأمر في الآيات المتعلقة بهذه الصورة محمولة على النذب والاستحباب جمعاً بين الأدلة،^٥ واستدلوا بأن المتعة هي بدل عن المهر، ولا يجتمعان في حال واحد.^٦

^١ انظر: الرازي، محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، د.ت، ط ٣ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ج ٦، ص ١١٨.

^٢ انظر: لماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط ١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج ٩، ص ٥٤٨.

^٣ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، د.ت، د.ط (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت) ج ٦، ص ٦١.

^٤ انظر: البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ت: هلال مصيلحي، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ج ٥، ص ١٥٨.

^٥ انظر: البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ت: هلال مصيلحي، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ج ٥، ص ١٥٨.

^٦ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، د.ت، ط ١ (د.م، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ) ج ٢، ص ٣٠٣.

أكثر العلماء رجح القول الأول، بعدم وجوب المتعة للمطلقة التي فرض لها المهر للأدلة التي استدلوها بها، وذهب إلى هذا القول الإباضية.

رابعاً- مقدار متعة الطلاق ومتى وقت استحقاقها، اختلف الفقهاء في مقدار النفقة على قولين:

القول الأول- ليس للمتعة قدر معين، بل مرجعها إلى التراضي بين الزوجين وإلى القاضي عند النزاع، وهو مذهب الإباضية^١ المالكية^٢ والشافعية^٣ ورواية عند الحنابلة^٤.

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْعِرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قالوا إن الله عز وجل شرع المتعة مطلقاً، ولم يحددها بقدر، فدل ذلك على إطلاق تقديرها بحسب الحال،^٥ واستدلوا أيضاً بأنه لم يرد في الشرع تقدير للمتعة، فيرد تقديرها إلى التراضي، وإلى الحاكم عند النزاع.^٦

القول الثاني- للمتعة قدر معين من الثياب والدراهم، وهو مذهب الحنفية^٧ وقول عند الشافعية^٨ والمذهب عند الحنابلة^٩، مع اختلافهم في تقديرها، فذهب الحنفية إلى أن المتعة تقدر

^١ انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، ج ٧، ص ٣٨٧

^٢ انظر: الأصبحي، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، د.ت، ط ١ (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ،

١٩٩٤ م) ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥.

^٣ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٨.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٤-٥٥.

^٥ انظر: القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٣٣.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٤.

^٧ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤.

^٨ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٨.

بثلاثة أثواب، وأما أعلاها فخادم، وأما أدناها فخمسة دراهم،^١ وذهب الشافعية إلى أن أعلى المتعة خادم، وأدناها ثلاثون درهما،^٢ أما الحنابلة فلهم روايتان في التقدير إحداها أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، والثانية أن المتعة مقدرة بنصف المهر.^٣

واستدل الحنفية على تقديرهم بأنه المروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، واستدل الشافعية على تقديرهم بأنه المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، واستدل الحنابلة على الرواية الأولى بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] بأن "أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك

^١ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٤.

^٢ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤.

^٣ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣١٨.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٤.

^٥ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤.

^٦ انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، د.ت، د.ط، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت) ج ٤، ص ٢٢٢.

الكسوة"^١ وأيضاً بما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طلق امرأته فمتع بوليدة،^٢ واستدلوا على الرواية الثانية بأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل، فوجب أن تتقدر به.^٣

الاعتراض على أدلتهم: إن الاستدلال بآثار الصحابة هي متعارضة فلا حجة فيها، وأما استدلالهم بالمعنى، فذلك يخالف لصراحة الآية، فقد بين الله تعالى أن المتعة تكون بحسب حال الزوج، وتقديرها بمهر المثل يوجب اعتبارها بحال الزوجة.^٤

ويتضح للباحثة بأن القول الأول القائل بعدم تقدير المتعة بقدر معين بل مرجعها إلى التراضي بين الزوجين وإلى القاضي عند النزاع، هو القول الذي ذهب إليه أكثر العلماء؛ لأن المتعة لم يرد فيها نص صريح بمقدار محدد، وكل ما ذكر في تقديرها محض اجتهاد يحتاج إلى دليل، وأيضاً الأشخاص والأحوال تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وتقديرها بقدر معين، قد لا يتفق مع أحوال الناس في كل زمان ومكان.

وقت استحقاق المتعة: لا تكون المتعة قبل الطلاق بل بعده، والمطلقة طلاقاً بائناً تستحق المتعة بمجرد الطلاق أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً فقد تعددت أقوال الفقهاء فيها:

القول الأول-المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا تستحق المتعة إلا بعد انتهاء عدتها، وذلك لأنها في حكم الزوجية ما دامت في عدتها وهذا قول جمهور الفقهاء^٥

^١ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ج ١، ص ٢٧٢.

^٢ مالك بن أنس، الموطأ الإمام مالك، د.ت، د.ط (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م) باب ما جاء في متعة الطلاق، ١٦٧٢.

^٣ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ت. طه الزيني، محمود عبد الوهاب، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، ط ١ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م-١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م) ج ٨، ص ٥٤.

^٤ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ت. طه الزيني، محمود عبد الوهاب، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، ط ١ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م-١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م) ج ٨، ص ٥٤.

القول الثاني- تستحق المتعة بالطلاق ولو ردها في عدتها وهذا قول الظاهرية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

والقول الأول للمطلقة طلاقاً رجعيّاً لا تستحق المتعة إلا بعد انتهاء عدتها هو القول الذي مال إليه أكثر العلماء.

الفرع الثاني: الحق المالي للمطلقة في متعة الطلاق قبل الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني.

ورد في المادة (٢٤): "...وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إن كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة."

حيث نص القانون على وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر وبذلك فالقانون أخذ بقول الجمهور، أما المرأة المطلقة قبل الدخول والتي فرض لها المهر تستحق وجوباً نصف المهر فقط ولم يرد نص في القانون على استحقاقها لحق المتعة؛ وذلك لأن نصف المهر يكون تعويضاً عما لحقها من ضرر أو إيجاش وبما أن الزوج لم يدخل بها لم يفرض القانون لها حق المتعة الاستحقاقها نصف المهر، أما التي لم يفرض لها مهر حكم لها القاضي بالمتعة، وهذه

^١ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٨٥-٣٨٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، د.ت، ط١ (د.م، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ) ج٢، ص ٦٠٣-٦٠٤. الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ت. علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، ط١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج٩، ص ٥٤٨-٥٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ت. طه الزيني، محمود عبد الوهاب، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، ط١ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م-١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م) ج ٨، ص ٥٤.

المتعة لا تسقط إلا برضاها التام حيث تعتبر المتعة كسائر الديون والحقوق التي لا يمكن سقوطها إلا برضا التام.

المبحث الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة وفي الميراث قبل الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

يوضح هذا المبحث ماورد من أحكام في نفقة العدة للمطلقة والميراث وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة قبل الدخول في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني.

الحق المالي للمطلقة في العدة صورته كأن يكون في النفقة المالية لها والسكنى، والعدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة^١ فهي إذن اسم لمدة معينة، تربصها المرأة تعبدًا لله تعالى، أو تفجعاً على زوج، أو تأكيداً من براءة رحمها. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية العدة، ووجوبها على المرأة، عند وجود سببها واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أولاً- الحق المالي للمطلقة في العدة قبل الدخول في الفقه الإسلامي
حكم العدة في الطلاق بعد الخلوة قبل الدخول:

^١ انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، د.ت، ط٢ (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) ج٢، ص٨٢٢.

أجمع الفقهاء على أن لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها والخلوة^١ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذه الآية تبين أن لا عدة للمطلقة قبل المسيس أو الدخول، ولم تذكر الآية بصريح العبارة أو تشر إلى مسألة الخلوة، ولكن اختلفوا في وجوب العدة على المطلقة بعد الخلوة قبل الدخول وذلك على قولين:

القول الأول-وجوب العدة عليها، حيث أن الخلوة كالدخول في وجوب العدة وهو قول والإباضية،^٢ الحنفية،^٣ والمالكية^٤ والحنابلة^٥.

الأدلة على وجوب العدة:

^١ انظر: الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ت: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ١، (مسقط، عمان، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج ٨، ص ٦٨٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، د.ت، ط ١ (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، ج ٣، ص ١٩١. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ت، د.ط، ج ٢، ص ١٤٢. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١ (د.م)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص ٣٩٧. ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د.ت، د.ط (د.م، د، ن، د.ت)، ١٥٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، ت: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، ط ١ (د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٣٨٩هـ)، ج ٨، ص ٧٨-٨٠.

^٢ انظر: لعوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، **الضياء**، ت: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداد بن عمر الوارجلاني، ط ١ (مسقط، سلطنة عمان، وزارة الشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ-١٩٩٢م) ج ٣، ص ١٢٢.

^٣ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، د.ت، د.ط (مصر، مطبعة السعادة، د.ت) ج ٦، ص ١٦.

^٤ انظر: ابن جزى، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص ١٥٦.

^٥ انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٠.

الدليل الأول- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وجه الدلالة: "في الآية الكريمة نهي عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة، الآن الإفضاء عبارة عن الخلوة، ومنه يسمى المكان الخالي فضاء، ومنه قول القائل أفضيت إلية بشغري أي خلوت به، وذكرت له سري، وتبين بهذا أن المراد بما تلي المسيس أو ما يقوم مقامه وهي الخلوة".^١

الدليل الثاني- اجماع الصحابة، ما روي عن الإمام أحمد عن زرار بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون أن من أوى سترًا أو أغلق بابًا، فقد وجب المهر ووجبت العدة" وهو مروي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

القول الثاني- ذهبوا إلى عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول قبل الوطء وبعد الخلوة، وهو قول الشافعية في الجديد والمعتمد عند ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وأبي ثور.^٢ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ تَعَوُّهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وجه الدلالة: أوجب الله تعالى العدة على المطلقة بوجود المسيس، ويراد بالمسيس في الآية الكريمة هو الوطء، وهو ما روي عن الصحابة ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.^٣

^١ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٩.

^٢ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٩.

^٣ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ج ٩، ص ٥٤٠.

^٤ انظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، د، ت، ط ١، (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢هـ - ٢٠٠٠م) ج ٢٠، ص ٢٨٣.

يتبين للباحثة أن القول الأول وهو القول بوجوب العدة مال إليه معظم العلماء، حيث إن مدة العدة تكون لاستبراء الرحم للمطلقة، وحتى لا يقع للمطلقة شك.

ما تستحقه المطلقة بعد الخلوة قبل الدخول لنفقة العدة، للقائلين بوجوب العدة عليها وهم والإباضية الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث ذهب الإباضية^١ إلى أنها تستحق النفقة والسكنى معاً، وذهب الحنفية^٢ إلى أنه تجب لها السكنى والنفقة مدة العدة، وذهب المالكية^٣ إلى أن لها السكنى فقط مدة العدة، وذهب الحنابلة^٤ إلى أنه طلاقها يكون رجعيّاً فتجب لها السكنى والنفقة مدة العدة.

ثانياً- الحق المالي للمطلقة في العدة في قانون الأحوال الشخصية العماني

نصت المادة ٥٢: "تجب على الزوج نفقة معتدته مالم يتفق على خلاف ذلك".

هذا النص الذي ورد في قانون الأحوال الشخصية العماني عام في كل معتدة ولم يخص القانون في ذلك، فعليه أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة عليها العدة ولها النفقة، وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها ولا نفقة لها لأنها غير داخلة في نص هذه المادة.

^١ انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، ت: مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) ج ٣٥، ص ٣٧٧.

^٢ انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، ط ٢، (د.م، دار الكتب الإسلامية، د.ت) ج ٣، ص ١٦٥.

^٣ انظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، د.ت، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٥، ص ٤٧١.

^٤ انظر: البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، ت: وزارة العدل، ط ١، (السعودية، وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٠-٢٠٠٨م) ج ٥، ص ٣٤٢.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث قبل الدخول في الفقه الإسلامي قانون الأحوال الشخصية العماني.

الميراث هو اسم لما يورث عن الميت، مأخوذ من قولهم ورث فلان غيره إذا نال شيء من تركته أو خلفه على أمر من الأمور بعد وفاته، والوارث يخلف المتوفي في ملك أمواله.^١

أولاً- حق المطلقة المالي قبل الدخول في الميراث في الفقه الإسلامي.

من المعلوم أنه من الحقوق المالية التي نشأة بسبب الزواج هو حق التوارث بين الزوجين، فباتفاق الفقهاء^٢ من مات منهما أولاً يرث الحي مادام عقد الزواج قائم بينهما إلى وقت الموت، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، أما إذا طلق الزوج زوجته ثم مات أحدهما بعد ذلك، فحكم التوارث بينهما يكون على التفصيل الآتي:

^١ المومني، أحمد محمد المومني، أحكام التركات والمواريث، د.ت، ط ١، (عمان، الأردن، دار الميرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ) ص ١٧.

^٢ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ت، ط ١ (مصر، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ) ج ٣، ص ٢١٨. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبدالمعنى أحمد، ط ١ (قطر، دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص ٣٩٧ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ج ٣، ص ١٨٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ت: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، ط ١ (القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٣٨٩هـ-١٩٦٨م-١٩٦٩م) ج ٦، ص ٢٦٨.

الطلاق قبل الدخول يكون طلاقاً بائناً، فإذا كان الطلاق في حال صحة الزوج، فإنه لا توارث بينهما في العدة ولا بعدها وذلك بإجماع العلماء؛^١ وذلك لأن سبب سبب الإرث هو انتهاء النكاح بالموت، ولم يوجد لارتفاعه بالطلاق، والحكم لا يثبت بدون وجود السبب، أما إذا كان الطلاق بائناً في مرض الموت^٢، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول- المطلقة طلاقاً بائناً ترث من مطلقها إذا طلقها في مرض الموت وهو قول الإباضية^٣ الحنفية^٤ والمالكية^٥ والحنابلة^٦ ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا في وقت إرث المطلقة من زوجها، فذهب الحنفية^٧ إلى أنها ترث منه إذا توفي في أثناء عدتها وذلك إذا كان الطلاق بغير رضاها ولا ترث منه إذا توفي بعد انقضاءها، وذهب المالكية^٨ إلى أنها ترث منه إذا توفي في العدة أو بعدها حتى لو تزوجت زوجاً آخر سواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها، وذهب الحنابلة^٩ إلى أنها ترث منه إذا توفي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بزواج آخر وذلك إذا كان القصد من طلاقها حرمانها من الميراث.

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨ ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ٣٩٧.. القرطبي،

الجامع الأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٨.

^٢ مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.

^٣ انظر: أطفيش، شرح النيل، ج ٧، ص ٤٩٩.

^٤ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

^٥ انظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، د.ت، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت)،

ج ٤، ص ٢١٠.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٦٨.

^٧ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

^٨ انظر: سحنون، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

^٩ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٨.

أدلة القول الأول:

١ - إجماع الصحابة، " ما روي عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون ولا يختلفون من فر

من كتاب الله تعالى رد إليه أي من طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فإنها ترثه مادامت في

العدة"^١

٢ - "ما روي عن الشعبي أنه قال: إن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت

عثمان فلما احتضر طلقها، وقد كان أرسل إليها بشري فلما قتل أتت عليا فذكرت

له ذلك فقال علي: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فوزئها"^٢.

٣ - واستدلوا من المعقول بأنهم قالوا: "لأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض

مرض الموت، وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع

لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت،

فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت، لا يملك قطع

إرثها، فكذلك لا يملك بعد الوصية."^٣

القائلون بهذا القول قالوا إن الزوج فر بطلاقه عما أوجبه الله تعالى لها في كتابه في

الميراث، فحتى لا يؤدي ذلك إلى وجود ذريعة في منع الحقوق؛ وجب أن يفضى عليه وعلى من

لا يتهم بذلك، فالعله عند الحنفية أن المطلقة في مرض الموت من طلاق بائن ترث مادامت في

العدة وهي أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير

عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها وقد أمكن الآن النكاح في العدة يبقى في حق

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩.

بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان والزوجية في هذه الحالة^١، أما علة المالكية هي أن حق الإرث إذا ثبت لا يسقط^٢.

القول الثاني - المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت لا ترث، وهو قول الشافعي^٣

أدلة القول الثاني:

١ - استدلو بما رواه أبو سعيد المكي في خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ترث

المبتوتة)، "وهذا إذا صح نص لا يسوغ خلافه"^٤

٢ - "ما روي عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم - أنه روي عن أبي بكر - رضي الله عنه

- أنه قال في مرض موته لعائشة - رضي الله عنها - : إني كنت نخلتك جداد عشرين وسقاً

من مالي بالعالية وإنك لم تكوني خزتيه ولا قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث ولم تدع عائشة

- رضي الله عنها - ولا أنكر عليه أحد وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم

- فيكون إجماعاً منهم على أن مال المريض في مرض موته يصير ملك الوارث من كل وجه

أو من وجه^٥.

^١ انظر: المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ط (لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ج ٢، ص ٢٥١.

^٢ انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبدالعظيم محمود الديب، ط (د.م)، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ج ١٤، ص ٢٣٢.

^٣ انظر: الشرييني، محمد بن محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٣، ص ٢٩٤.

^٤ الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج ١٠، ص ٢٦٥.

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦٥.

٣- "وقالوا إنها فرقة تقطع إرثها منه، أصله الفرقة في الصحة، والأنة إرث ينقطع بالفرقة في حال الصحة فوجب أن ينقطع بالفرقة في حال المرض، أصله إرث الزوج، والأن للنكاح أحكاماً من طلاق وظهار وإيلاء وتحريم للجمع بينهما وبين أختها وخالتها وعمتها وثبوت الميراث وعدة الوفاة، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في حال المرض أحكام النكاح من غير الميراث، انتفى عنها أحكام النكاح في الميراث."^١

ثانياً: حق المطلقة المالي في الميراث قبل الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني.
المطلقة قبل الدخول تكون بائة، فلا ميراث لها إذا توفي الزوج بعد طلاقها لبينونتها منه، لذلك لم ينص قانون الأحوال الشخصية على ذلك.

^١ المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

حقوق المطلقة المالية بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني

ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة و الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل الثاني

حقوق المطلقة المالية بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال

الشخصية العماني

الحقوق المالية للمطلقة هي الصداق والمتعة ونفقة العدة والميراث، ويختلف أحكامها حسب حال المطلقة إذا كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهذا الفصل يتطرق لذكر أحكام ماتستحقه المطلقة بعد الدخول بها.

المبحث الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق وفي المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية العماني

من الحقوق المالية للمطلقة: الصداق والمتعة، وللعلماء تفصيل في أحكامها سآيينها فيما يأتي.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون

الأحوال الشخصية العماني

الصداق هو المال الذي يقدمه الزوج معجلاً أو مؤجلاً لزواجه في عقد الزواج، وستتطرق الباحثة لتوضيح ذلك بما ورد في الفقه الإسلامي، مع موازنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العماني.

الفرع الأول: الحق المالي للمطلقة في الصداق بعد الدخول في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنه من طلق زوجته بعد الدخول بها أو الموت فقد وجب لها المهر (في العقد الصحيح) سواء أكان المهر مسمى أو مهر المثل، ولا يسقط شيء منه إلا بالإبراء من قبل صاحب الحق^١

الفرع الثاني: الحق المالي للمطلقة في الصداق بعد الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني

ورد في المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني: "يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة، أو بالوفاة، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو بالبينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك..."

نص القانون في هذه المادة على أن للمطلقة بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة، الصداق كاملاً.

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المتعة هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق؛ لجبر خاطرها المنكسر بألم الطلاق، وللعلماء أقوال في حكمها أذكرها فيما يلي.

الفرع الأول: الحق المالي للمطلقة في المتعة بعد الدخول في الفقه الإسلامي.

^١ انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، ت: مصطفى بن صالح، ط ١ (د.م)، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) ج ٣٤، ص ١٧-١٨. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط ٣، (عمان، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ج ٧، ص ٢٦٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ج ٥، ص ١٥٠.

اختلف العلماء في حكم المتعة المطلقة بعد الدخول إلى قولين:

القول الأول- وجوب المتعة بعد الدخول وهو قول عند الشافعي^١، ورواية عند الحنابلة^٢، قول عند الصحابة^٣.

واستدل أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:

٢٤١]، وجه الدلالة: أمر الله تعالى ببذل المتعة للمطلقات، ثم خص المطلقة قبل

الدخول وبعد الفرض بنصف المسمى، فبقيت المطلقة بعدد الدخول داخلة في

عموم الآية^٤، ونوقش الاستدلال بالآية من عدة أوجه :

الأول- لآية محمولة على الندب والاستحباب لا على الوجوب، كما يندب للزوج أداء

المهر على الكمال في غير المدخول بها^٥

الثاني- هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وأجيب عن الوجه الأول: الأصل في الأمر هو

الوجوب؛ لأن الله تعالى أضاف المتعة للمطلقات بلام التمليك، ثم أكد الاستحقاق بقوله:

(حقاً)، ثم بين أنه حق على المتقين، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله؛ فيكون بذل

^١ انظر: الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣١٧.

^٢ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٠.

^٣ انظر: المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، د.ت، ط ١ (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ن)

ج ١٨، ص ٧٢.

^٤ انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٧٢.

^٥ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٣.

المتعة واجب لأن تقوى الله واجبة^١، ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه لم يرد دليل صحيح على نسخ هذه الآية، ولا يحكم بنسخ آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد شيء من ذلك، فكلتا الآيتين محكمة^٢.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه، أو مفارقتها، فمن اختارت المفارقة استحققت المتعة، فدل ذلك على وجوبها؛ لأنها لو لم تكن لما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتمتع من تختار الطلاق من نساءه، ومعلوم إن نساء النبي مدخول بهن^٣.

القول الثاني- المتعة مستحبة أو مندوب إليها، وذهب إلى هذا القول الإباضية^٤، الحنفية^٥ والمالكية^٦، واستدل أصحاب هذا القول:

^١ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: أحمد البرواني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ج٣، ص٢٠٠.

^٢ انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البنداري، د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت) ج١٠، ص٢٤٦.

^٣ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٨.

^٤ انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج٧، ص٣٨٤-٣٨٥.

^٥ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٦، ص٦١.

^٦ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص٧٤.

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ^١ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى المتعة قبل الطلاق قبل الدخول والفرض، والمطلقة بعد الدخول انتفى عنها أحد الشرطين وهو الدخول، فلم تجب لها المتعة فبقى على الاستحباب^١، يناقش بأن ذلك معارض بالاستدلال بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فوجب حمل الحالتين - المطلقة قبل الدخول والفرض، والمطلقة بعد الدخول - على الوجوب، لدفع توهم التعارض بين الآيات القرآنية.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وجه الاستدلال: جعل الله تعالى المتعة للمطلقة قبل المسيس، وقد وجد المسيس هنا فلم تجب لها المتعة، بل هي على الاستحباب^٢.

ويناقش بأن الشارع الحكيم كما جعل للمطلقة قبل المسيس متعة، فقد جعل للمطلقة بعد المسيس متعة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

^١ انظر: المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٧١.

^٢ انظر: المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٧١.

ويتضح للباحثة أن القول الأصح هو قول القائلين بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ لأنها جبرٌ لحاظرها بعد الطلاق، والأن أدلتهم التي استدلو بها أقوى.

الفرع الثاني: الحق المالي للمطلقة في المتعة بعد الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني.

ورد في المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العماني: "تستحق المطلقة المدخول بها المتعة..."، فأثبتت المادة أن للمدخول بها المتعة على سبيل الوجوب؛ والقاعدة آمرة فلا سبيل للإسقاطها إلا إذا تنازلت عنها المطلقة برضا تام.

المبحث الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة وفي الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني.

من الحقوق المالية للمطلقة العدة والميراث، وللعلماء تفصيل فيهما سأذكرهما في مطلبين، مع التطرق لما ورد في قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة بعد الدخول في الفقه الإسلامي وفي قانون الأحوال الشخصية العماني.

عدة المطلقة هي مدة معينة حددها الشرع للمرأة بعد طلاق زوجها لها ويحرم عليها الزواج فيها.

الفرع الأول: الحق المالي للمطلقة في العدة بعد الدخول في الفقه الإسلامي.

الحق المالي للمطلقة في العدة إما أن يكون النفقة المالية لها وإما أن يكون السكنى، وسأفصل كلاً منهما في حالتين:

- حق النفقة

أولاً- نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة والكسوة أثناء عدتها؛ وذلك لأنها في حكم الزوجة التي لم يقع عليها الطلاق بعد^١، ومن أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:

٢٢٨]، وجه الدلالة: وضحت الآية أن للمطلق الحق في ارجاعها مادامت في العدة فهي في عصمته، فلذلك وجبت عليه النفقة لها.

٢ - عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن زوجي

فلاناً أرسل إلي بطلاق، وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا يا رسول

الله، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"^٢، وجه الدلالة: أن

الحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على الزوج للمطلقة رجعيًا.

ثانياً - نفقة المعتدة من طلاق بائن:

المعتدة من طلاق بائن سواء كان بائن بينونة كبرى أو صغرى، تكون إما حاملاً أو غير

حامل (حائل)، وما يلي سائين أحكام هاتين الحالتين:

- نفقة المعتدة الحامل:

^١ انظر: اطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٦. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠١. الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١. النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د. ت، د. ط، (بيروت، دار الفكر، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧هـ) ج ١٨، ص ٢٧٦. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٣.

^٢ النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١ (د.ك)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، (ج ٦، ص ١٤٤) رقم: ٣٤٠٣.

اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب لها وهي في العدة^١، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

﴿[الطلاق: ٦]، وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل للحوامل اللائي طلقن طلاقاً

بائناً من أزواجهن السكنى والنفقة.^٢

٢ - نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على وجوب نفقتها.^٣

- نفقة المعتدة غير حامل (الحائل):

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على البائن الحائل إلى قوليين:

القول الأول - وجوب النفقة للبائن الحائل، وهو قول عند الربيع من الإباضية^٤

والحنفية^٥ وأدلتهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

﴿[الطلاق: ٦] وجه الدلالة: النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، لكنه

سكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، حيث أن

^١ انظر: أطفيش، شرح كتاب النبل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ح ٣، ص ٢٠٩. الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ت، د.ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ج ٧، ص ٢١١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩٠.

^٢ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٦٦.

^٣ انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (د.م، دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص ١٢١.

^٤ انظر: أطفيش، شرح كتاب النبل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٢١.

^٥ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦.

الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت في العدة^١.

٢- لأن المطلقة محبوسة ممنوعة من الخروج لأجل العدة، فلذلك هي لا تقدر على اكتساب نفقتها، فلو لو تكن نفقتها واجبة على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر، وهذا لا يصح لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] من غير فصل بين ما قبل الطلاق وما بعده، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وترك النفقة بها ضرر كبير^٢

القول الثاني- عدم وجوب النفقة، وهو قول الجمهور من الإباضية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ وأدلتهم:

^١ انظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د.ت، ط١ (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص ١٨٨.

^٢ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٢١.

^٣ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٢١.

^٤ انظر: الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨.

^٥ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ت، ط٢ (بيروت، دارالفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ج ٥، ص ٢٥٣-٢٥٥.

^٦ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٨٨.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملاً، فيبقى الحكم عند انتفاء الشرط وإلا لم يكن لذكر الشرط فائدة^١.

٢ - حديث فاطمة بنت قيس عندما قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنما النفقة، والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"^٢.

ويتبين للباحثة أن القول الذي مال إليه أكثر العلماء هو القول الثاني؛ وذلك جمعاً بين الأدلة، ولحديث فاطمة بنت قيس فهو حديث صحيح.

- حق السكنى

أولاً - سكنى المعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى للمعتدة من الطلاق الرجعي، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله^٣ وأدلتهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ

^١ انظر: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^٢ النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى، د.ت، ط ١ (د.م)، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) كتاب الطلاق باب الرخصة في ذلك (١٤٤/٦) رقم ٣٤٠٣.

^٣ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩٨. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٠٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكة الدواني، د. ت، د. ط (بيروت، لبنان، المكتبة الثقافية، د. ت) ج ٢، ص ٩٧. النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط ٣ (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ج ٨، ص ٤٠٨. ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٣.

فَسَتْرُضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴿[الطلاق: ٦] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإسكان المطلقات، والأمر يفيد الوجوب عند الأصوليين مالم تصرفه قرينة، وعلى ذلك يجب الزوج توفير السكنى لزوجته المعتدة من الطلاق الرجعي، وإن كانت المرأة المطلقة حاملاً حتى تضع حملها.^١

٢- وكذلك أجمع العلماء من الأمة الإسلامية أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة.^٢

ثانياً- سكنى المعتدة من الطلاق البائن:

المرأة المعتدة من طلاق بائن سواء كانت بينونة كبرى أو صغرى، إما أن تكون حاملاً وإما أن تكون حائلاً (غير حامل) وتختلف كل حالة منها في الحكم وسأبينها كما يلي:

١- سكنى المعتدة البائن الحامل:

أجمع العلماء على أن المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً لها السكنى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وجه الدلالة: أي المرأة التي يطلقها زوجها فيبت طلاقها وهي حامل، يأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع حملها.^٣

^{١١} انظر: الصابوني، محمد بن علي الصابوني، صفوة التفاسير، د.ت، ط١ (حلب، دمشق، دار القلم العربي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ج٣، ص٤٠١.

^٢ انظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص١٢١.

^٣ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج٧، ص٣٩٨. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٢. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. ت، ط٣ (د. م، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ج٤، ص١٨٩. النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج١٨، ص٢٧٦-٢٧٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص٢٨٨.

٢- سكنى المعتدة البائن غير الحامل (الحائل):

اختلف الفقهاء في سكنى المعتدة البائن التي لم تكن حامل إلى قولين وهي:

القول الأول- وجوب السكنى لها وهو قول الجمهور من والاباضية عند الربيع بن حبيب وابن عباد، والحنفية والمالكية والشافعية، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ^١

القول الثاني- قالوا بعدم وجوب السكنى لها وذهب لهذا القول الإباضية ^٢ والحنابلة ^٣، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس: عندما قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: "انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها الرجعة، فإن لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى" ^٤.

والرأي الذي يميل إليه الأكثر هو عدم وجوب السكنى للبائن الحائل، وذلك لأن البائن انتهت حياتها الزوجية مع زوجها فلا يمكنها أن تظل معه في مسكن واحد طوال مدة عدتها، لأنها أصبحت محرمة عليه.

الفرع الثاني: الحق المالي للمطلقة في العدة بعد الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني.

^١ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٩-٢١٠. النفراوي، الفواكة الدواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

^٢ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، د.ت، د.ط (د.م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م) ج ٢، ص ١٠٧-١٠٨.

^٣ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٠٣.

^٤ أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٧٦٤٠ ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط ١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م) ص ٢٠٨.

نصت المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه: "تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك".

فقد نص القانون على أن على الزوج النفقة لمعتدته أيا كانت هذه العدة سواء كانت هناك بينونة أو لا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، والنفقة هنا تشمل السكنى أيضاً كما نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك في المادة (٤٤): "تشمل النفقة الطعام، الكسوة، المسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف".

المطلب الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني

الإرث: هو انتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر، وهو ما يتركه الزوج المتوفي لزوجته بعد وفاته، ويختلف حكمه حسب حال المطلقة، إذا كان طلاقها رجعيًا أو غير رجعي.

الفرع الأول: الحق المالي للمطلقة في الميراث بعد الدخول في الفقه الإسلامي

ما تستحقه المطلقة من حق مالي في الإرث بالنسبة للمعتدة إما أن تكون معتدة من الطلاق الرجعي أو من طلاق بائن سواء كان بائن بينونة صغرى أو كبرى، وفيما يأتي تفصيل ذلك: أولاً- إرث المعتدة من الطلاق الرجعي: اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية تراث، إذا مات المطلق وهي في العدة سواء طلقها زوجها في حال الصحة أو في مرض الموت؛ لأنها ما زالت زوجة لها الميراث؛ لأنها ما زالت في العدة^١، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

^١ انظر: المعولي، محمد بن عامر بن راشد المعولي، المهذب وعن الأدب، ت: محمد علي الصليبي، د. ط (مسقط، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٢، ص ١٩٣-١٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨. الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٥٢-١٥٣. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، زاد المستتقع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي، د. ط (الرياض، السعودية، دار الوطن للنشر، د. ت) ج ١، ص ١٥٨.

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ» [النساء: ١٢] وقال ابن النذر^١ وأجمعوا على أن من طلق زوجته مدخولاً بها، طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فماتت أو مات، قبل أن تنقضي عدتها، فإنهما يتوارثان^٢.

ثانياً- إرث المعتدة من الطلاق البائن: اتفق الفقهاء على أن المطلقة البائن سواء كان بينونة صغرى أو كبرى، في حال صحة المطلق لا تترث فلا توارث بينهما في العدة، ولا بعدها، لانقطاع صلة الزوجية، وكذلك إذا حصل الطلاق في مرض الزوج مرضاً لا يميت، وفي حال كان غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا تترث أيضاً^٣.

ولكن اختلف الفقهاء في المطلقة البائن من زوجها الممرض مرض الموت إذا مات عنها وهي في أثناء العدة من هذا الطلاق:

^١ ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٢ انظر: المعولي، محمد بن عامر بن راشد المعولي، المذهب وعن الأدب، ت: محمد علي الصليبي، د. ط (مسقط، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٢، ص ١٩٣-١٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨. الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٥٢-١٥٣. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، زاد المستتقع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي، د. ط (الرياض، السعودية، دار الوطن للنشر، د. ت) ج ١، ص ١٥٨.

القول الأول - تورث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من مطلقها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه، وكان الطلاق بغير رضاها وهو قول الجمهور من الإباضية والحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم^١، والحنابلة، واستدلوا:

١- عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه".^٢

٢- عن عمر بن الخطاب قال: "إذا طلقها مرضاً ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها".^٣ وجه الدلالة: كل الأحاديث تدل على أن المطلق زوجته بائناً، يرد عليه قصده وترثه، وليس في الصحابة مخالف يعرف لهذه القضايا فكان إجماعاً.^٤

القول الثاني - قالوا أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقاً بائناً، وذهب إلى هذا القول الشافعية في الجديد^٥

ودليلهم: لأن الزوج لا يرثها حال طلقها بائناً لو مات قبلها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها، ولأن الله تعالى إنما ورث الزوجة من الزوج

^١ انظر: أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٩٨. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨. الطرابلسي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٦-١٧٧. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦٤. الحجاوي، زاد المستنقع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٨.

^٢ الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدار قطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط ١ (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) باب الطلاق، رقم (٤٠٥١) ج ٥، ص ١١٣.

^٣ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) باب طلاق المريض، رقم ١٢٢٠١، ج ٧، ص ٦٤.

^٤ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٨.

^٥ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٦٤.

والزوج من الزوجة ما كانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فلم يكن في معنى الأزواج حتى يرث ويورث^١.

والقول الذي يميل إليه أكثر العلماء هو القول الأول؛ وذلك رداً لقصده السيئ وهو فراره من توريثها، ما لم يكن الطلاق يطلب منها.

الفرع الثاني: الحق المالي للمطلقة في الميراث بعد الدخول في قانون الأحوال الشخصية العماني

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العماني صراحةً على إرث المعتدة من الطلاق بصفة عامة، ولكن كما هو معلوم، المطلقة الرجعية تكون زوجة فيكون لها الميراث، والمادة (٨٧): "الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بنقضه العدة". فنصت على ميراث الزوجة، والرجعية تتصف بكونها زوجة فترث، أما البائنة فلا ميراث لها.

^١ انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧١.

الختاتمة

توصل البحت إلى نتائج تحقق أسئلة البحت وهي:

- ١- أثبتت الشريعة للمرأة حقوقاً مالية، وهي متفاوتة بحسب حالة المطلقة إن كان طلاقها رجعيًا أو غير رجعي، قبل الدخول أو بعده.
- ٢- هناك انسجام تام بين القانون وما جاء في الفقه الإسلامي في إثبات الحقوق المالية للمرأة إجمالاً.
- ٣- اتفق القانون مع ما جاء في الفقه الإسلامي بأن للمطلقة بعد الدخول وبعد الخلوة الصحيحة الصداق كله.
- ٤- ذهب الإباضية إلى وجوب المتعة قبل الدخول للمرأة التي لم يفرض لها المهر أما المرأة التي فرض لها فلا متعة لها، ونص القانون على ذلك أيضًا.
- ٥- لم ينص قانون الأحوال الشخصية على إرث المطلقة قبل الدخول لأنها تكون بائنة، ولا ميراث للبائن.
- ٦- اتفق الفقهاء على أن المطلقة لها المهر في العقد الصحيح إذا طلقت بعد الدخول أو الموت، ونصت المادة (٢٤) على ذلك.
- ٧- ذهب الإباضية إلى أن المتعة مستحبة بعد الدخول، ونص قانون الأحوال الشخصية العماني على وجوبها بعد الدخول في المادة (٩١).
- ٨- لم ينص القانون على إرث المعتدة بعد الدخول، ولكن المطلقة الرجعية تكون في حكم الزوجة فترث كميراث الزوجة وذلك كما نصت عليه المادة (٨٧).

التوصيات

فيما يلي أبرز التوصيات:

- ١- التوسع في قانون الأحوال الشخصية وتفصيل الحقوق الخاصة بال المطلقة بشكل مفصل أكثر.
- ٢- القيام بدورات توضح ما تستحقه المطلقة من حقوق في القانون.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...﴾	[الروم: ٢١]	١
﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾	[البقرة: ٢٢٩]	١
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ...﴾	[البقرة: ٢٣٦].	١١ / ٢١ / ٢٢ / ٢٨ / ٣٠ / ٣٢ / ٤٨
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ...﴾	[النساء: ٢٠-٢١]	١٤
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَضْتُمْ ...﴾	[البقرة: ٢٣٧].	١٦-١٧ / ٢٦
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	[البقرة: ٢٤١]	٢٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ	[الأحزاب: ٤٩]	٢٢ / ٣٤ / ٣٦ / ٤٦ / ٤٩

		تَمْسُوهُنَّ ...
٢٥	[البقرة: ٢٣٣]	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٥١/ ٣٣	[البقرة: ٢٢٨].	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٣٥	[النساء: ٢١].	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
٣٨	[النساء: ١٢]،	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾
٤٩/ ٤٨/ ٤٧	[الأحزاب: ٢٨].	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾
٥٢ / ٥٣ / ٥٤ / ٥٥ - ٥٦ / ٥٧	[الطلاق: ٦]	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٥٤	[الطلاق: ٧]	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ...﴾
٦٠ - ٥٩	[النساء: ١٢]	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كشف خمار امرأته ونظر إليها..."	-	١٥
ما روى جابر رضي الله عنه، في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجها: "متعها..."	جابر بن زيد	٢١
(لا ترث المبتوتة...)	—	٤٢
أنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: إني كنت نخلتك جداد..	أبي بكر	٤٢
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"	فاطمة بنت قيس.	٥١-٥٢ / ٥٥ / ٥٨

المصادر والمراجع

الكتب العربية

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (د.م، دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البنداري، د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ت، د.ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، د.ت، ٢ (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ت: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطاء، ط١ (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ت: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطاء، ط١ (د.م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، ط٢، (د.م)، دار الكتب الإسلامي، د.ت).

أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، د.ت، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٣م).

أطفيش، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، د.ت، د.ط (جدة، السعودية، مكتبة الإرشاد، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ت. هلال مصيلحي، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

البهقي، أحمد بن الحسين بن علي البهقي، سنن البهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، د. ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط ١ (د. م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الجيطالي، إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، ت: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط ٣ (د. م، مكتبة الإستقامة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، زاد المستنفع في اختصار المقنع، ت: عبد الرحمن بن علي، د. ط (الرياض، السعودية، دار الوطن للنشر، د. ت).

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د. ت، ط ٢ (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

الخرشي، محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، د. ت، ط ٢ (بولاقي، مصر، المكتبة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، د.ت، د.ط (د.م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

الدار قطني، علي بن عمر البغدادي الدار قطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، ط ١ (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

الرازي، محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، د.ت، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ت، د.ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د.ت، ط ١ (بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، د.ت، ط ٢، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، د.ت، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، د.ت، د.ط، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د.ت).

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ت، ط٢ (بيروت، دارالفكر، ١٤٠٣هـ-
١٩٨٣م).

الشرييني، محمد بن محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معالي ألفاظ المنهاج، ت:
علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (دار الكتب
العالمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشقصي، خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: سالم بن حمد بن
سليمان الحارثي، ط١، (مسقط، عمان، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ-
٢٠٠٦م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، د.ت، د.ط، (د.م، دار الكتب العلمية،
د.ت).

الصابوني، محمد بن علي الصابوني، صفوة التفاسير، د.ت، ط١ (حلب، دمشق، دار القلم
العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن
الأعظمي، ط٢ (بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، د، ت، ط١، (د.م، مؤسسة
الرسالة، ١٤٢هـ-٢٠٠٠م).

العوتي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني، ط١(مسقط، سلطنة عمان، وزارة الشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ-١٩٩٢م).

القاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكماء المعروف بشرح ميارة، د.ت، د.ط، (د.م، دار المعرفة، ١٠٧٢).

القراقي، أحمد إدريس القراقي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط١(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢(القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ت، ط١(مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٨هـ - ١٣٢٨هـ).

الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، ت: مصطفى بن صالح باجو، ط١(مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

مالك بن أنس، الموطأ الإمام مالك، د.ت، د.ط (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

الماوردي، علي بن محمد البصري، **الحاوي الكبير**، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

المرغياتي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياتي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، د. ط (لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت).

مصطفى الحن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، د.ت، ط ١ (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

المطيعي، محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المذهب**، د.ت، ط ١ (المدينة المنورة، المكتبة السلفية، د.ن).

المعافري، محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، ت: محمد عبد القاهر عطا، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

المعولي، محمد بن عامر بن راشد المعولي، **المذهب وعن الأدب**، ت: محمد علي الصليبي، د.ط (مسقط، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

المومني، أحمد محمد المومني، **أحكام التركات والمواريث**، د.ت، ط ١، (عمان، الأردن، دار المييرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى، د.ت، ط ١ (د.م، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ-
٢٠١٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١ (د.ك،
مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكة الدواني، د.ت، د.ط (بيروت، لبنان، المكتبة
الثقافية، د.ت).

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستذكار، ت: سالم بن محمد
عطا، محمد علي معوض، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-
٢٠٠٠م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير
الشاويش، ط ٣ (عمان، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-
١٩٩١م).

النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد،
ط ١ (قطر، دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

نبيلو بو شفرة، "الحقوق المالية للمرأة و الطفل بعد الطلاق" (بحث علمي لنيل دبلوم
الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله
- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦).

عبد الهادي عبد الكريم عواد، "آيات متعة الطلاق دراسة فقهية قانونية"، (بحث علمي، جامعة الموصل، ٢٠٠٧).

محمد سليمان النور، "الحقوق المالية للمطلقة بعد الخلوة قبل الدخول دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي" (بحث علمي، جامعة الشرقية، ٢٠١٤).

عبد الحميد بني فضل، "متعة الطلاق بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية"، (بحث علمي – الأردن – جامعة عمان الأهلية).

طه عبدالله أحمد بن محمد الحداد، "حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقاً بائناً دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، (بحث علمي، جامعة نجم الدين أرباكن).